

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٩٠١ لسنة ٢٠١٣

ياضافة المجرز النصف آلى للدواجن

الخاص بشركة مصر لمجازر الدواجن

والكائن بناحية السعدين طريق منيا القمح - مشتل السوق - محافظة الشرقية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى الترخيص المؤقت رقم (٣٣) الصادر فى ٢٠١١/٥/٨ من الوحدة المحلية

بمدينة منيا القمح - محافظة الشرقية بنشاط المجرز النصف آلى للدواجن ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٢٥٦) بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٣ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (١٥٧٦١)

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢ ؛

قـرر:

مادة ١ - يضاف المجرز النصف ألى للدواجن الخاص بشركة مصر لمجازر الدواجن والكائن بناحية السعدين طريق منيا القمح - مشتول السوق - محافظة الشرقية برقم كودى (N/١٣١١.٢٠.٢٥٥) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى

رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/١٢/١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د / أيمن أبو حديد